مقدمة

تنويه: إلى إخوتي من أهل السنة هذا ليس مقام دعوة، بل هو مقام تقريع وتوبيخ لهؤلاء المبتدعة الجهلة من «غلاة التكفير»



بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن ولك الحمد

الحمد لله القوي المتين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، الحمد لله العليم القائل سبحانه:

[قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون] الزمر ٩،

والذي رفع شأن أهل العلم، فقال تعالى: [يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجت] المجادلة ١١،

والذي جعل الخشية منه حصرًا على أهل العلم فقال تعالى: [إنما يخشى الله من عباده العلماء] فاطر ٢٨،

وصلى الله تعالى وسلم على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم القائل: "فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم" ثم قال "إن الله وملائكته وأهل السموات وأهل الأرض حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت ليصلون على معلمي الناس الخير" رواه الترمذي ٢٦٨٥.

وهو الذي أخبرنا صلى الله عليه وسلم أن الشر والضلال ينتشران بين الناس عند موت أهل العلم، فقال صلى الله عليه وسلم: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبق عالمًا اتخذ الناس رؤسًا جهالًا، فسُئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا" متفق عليه.

وهو القائل صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين" متفق عليه

ورضي الله عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين وصفهم ابن مسعود وهو منهم بقوله: "أبر هذه الأمة قلوبًا وأعمقها علمًا وأقلها تكلفًا"

ورضي الله عن علي بن أبي طالب القائل في حديثه لكميل بن زياد النخعي:

"يا ابن زياد، القلوب أوعية فخيرها أوعاها، واحفظ ما أقول لك: الناس ثلاثة، فعالم رباني، ومتعلم على سبيل النجاة، وهمج رعاع أتباع كل ناعق، يميلون مع كل ريح، لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجئوا إلى ركن وثيق..." - ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١٨٧٨ - أبو نعيم في الحلية ١/٧٩ - الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١/١٨٢ -



وقال الإمام ابن بطة العكبري رحمه الله تعالى، ت ٣٨٧ هـ:
" الناس في زماننا هذا أسراب كأسراب الطير، يتبع بعضهم بعضًا، لو ظهر لهم من يدّعي النبوة مع علمهم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء، أو من يدعي الربوبية لوجد على ذلك أتباعًا وأشياعًا" _ الإبانة الكبرى، ص ٢٧٢ _

أما بعد

فإنه لا يخفى على كل ذي عينين أننا في كل محنة نبتلى بطائفة من الناس، يصدق فيهم قول القائل: مسوخ في كل محنة يبرزون، يكثرون النعيق، ويتابعون النهيق في ضجيج وعجيج، ريحهم ريح كلاب هارشت في يوم طل، من كل ذي وجه لو أن صفاته تندى لكان من الفضيحة يقطر !!

وهذه الطائفة من الناس، ما تركوا بابًا من أبواب أصول الدين، إلا وقد اتفقوا على "الغلو" فيه، ثم انقسموا في "الغلو" على فرقتين، فطعمت إحداهما في "الغلو فيه إفراطًا" وجنحت الأخرى إلى "الغلو فيه تفريطًا" وهذا هو حالهم ودينهم في كل باب من أصول الدين، ومن هذه الأبواب التي ضل فيها الفريقان، باب "مسمى الكفر"، فطمع فريق منهم في "الغلو في التكفير" حتى حكموا "بكفر" من حكم الله ورسوله بإسلامه، فوقعوا من حيث لا يشعرون في "بدعة مكفرة" "يكفرون" بها بعد إقامة الحجة عليهم وإزالة تلك الشبه التي ضربت عقولهم وأفهامهم بعد أن تشربتها قلوبهم، "نعوذ بالله وبالله نعوذ"،

روى ابن حبان في صحيحه: من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن ما أتخوف عليكم رجل قرأ القرآن حتى إذا رُئيت بهجته عليه وكان ردءًا للإسلام، غيّره إلى ما شاء الله فانسلخ منه ونبذه وراء ظهره، وسعى على جاره بالسيف ورماه بالشرك، قال: قلت يا نبي الله أيهما أولى بالشرك المرمي أم الرامي؟ قال: بل الرامي". صحيح ابن حبان، ٢٨١/١.

فاستحق هؤلاء "الجهلة" وصفهم بالمبتدعة "بدعة مكفرة" لكونهم



يلزمهم لزومًا لا مهرب لهم منه "تكذيب ورد نصوص الكتاب والسنة"
لأنهم حكموا "بكفر" من حكم الله ورسوله "بإسلامه"، وكذلك
يلحق هذا الوصف الفريق الآخر الذين جنحوا إلى
"الغلو في الإرجاء" حتى حكموا "بإسلام" من قد حكم الله
ورسوله "بكفره"،
وضال في "الغلو" كلا الفريقين وجال، وتناقروا فيه تناقر الغربان
وخاضوا بمنتهى الجهل والجرأة في مسائل لو عُرضت على
الأئمة الأعلام من سلفنا الصالح من أهل السنة والجماعة، لاستحيوا
وخافوا وتورعوا عن الخوض فيها !!
فكأن القائل كان يعني هؤلاء المبتدعة من كلا الفريقين بقوله
يوم قال: "فتوثب من لا علم له على الفتيا، في سوء سيرة وأخبث
سريرة، فتجرأ الرويبضة بالطامة، وتكلم التافه في أمر العامة
وطاول البقل فروع الميس وهبت العنز لقرع الليث !!
ولقد كان لضلال وانحراف كلا الفريقين في باب "التكفير" أسبابٌ
وكان على رأس هذه الأسباب انحرافهم وضلالهم في تعريف مسمى
الإيمان، وأيضًا كان من أهم هذه الأسباب انحرافهم وضلالهم
في تعريف "حد الإكراه ورسمه"،
وإن الناظر المدقق في حجج واستدلالات كلا الفريقين من
أهل "البدع والأهواء" في تعريف "حد الإكراه ورسمه" يجدها
كلها أقوالاً مجردة عن الأدلة، بل لا يدل على شيء منها
دليلٌ واحدٌ من الكتاب والسنة، إلا أن يكون ليًّا منهم لعنق
الدليل بجهل مركب واتباع للهوى،
يصدق فيهم قول القحطاني رحمه الله في أشباههم:
ولقد قلبت أرض حجاجهم ونثرتها
فوجدتها قولاً بلا برهان..!!
بل إن الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وتقريرات
أئمة السلف من القرون المفضلة تظاهرت على هدم أصولهم وأدلتهم ونقضها
وتخطئتها وإثبات خلاف ما يقرره هؤلاء المبتدعة،
بل حتى تلكم الأقوال التي يستدلون بها، لم يحسن هؤلاء الأغبياء



الحقوق النظر فيها جيداً ولا الاطلاع على بقية أقوال وتقريرات أصحابها من أهل العلم الذين استدلوا بأقوالهم في مسألة "حد الإكراه وتسمعه" فقط اقتصر هؤلاء الجهال على بعض أقوال هؤلاء الأئمة، وأهملوا بقية أقوالهم،
بخلاف طريقة أهل السنة الذين تميزوا عن أهل البدع والأهواء بأنهم يجمعون جميع الأدلة الواردة في المسألة الواحدة، فضلاً عن كونهم عند الاستدلال والتلقي يخالفون أهل البدع والأهواء أيضاً ففي الوقت الذي لا يتعدى فيه أهل البدع أقوال الرجال والاقتصار عليها، فإن أهل السنة والجماعة يقررون تأصيلاتهم وحكمهم في كل مسألة على قواعد وأصول الكتاب والسنة ثم أقوال الصحابة ومن بعدهم من الأئمة، فلا تجد أحداً من أهل السنة يجعل أقوال الرجال من العلماء وأهل الفضل حجة قائمة بذاتها، بل يذكرونها بعد ذكرهم لأدلة الكتاب والسنة، فيكون كلام أهل العلم وأقوالهم فرعاً على أصل الكتاب والسنة،

ورحم الله القاضي أبا المنذر البلوطي القرطبي القائل:

عجبي لقوم كلما طلبت دليلاً ∴ قالوا هكذا قال مالكُ
فإن عدتَ قالوا هكذا قال أشهبُ ∴ وقد كان لا تخفى عليه المسالكُ
فإن زدتَ قالوا قال سحنون قبله ∴ ومن لم يقل مقاله فهو آفكُ
فإن قلت قال الله ضجوا وأكثروا ∴ وقالوا جميعاً أنت قرن مماحكُ
فإن قلت قال رسوله قالوا ∴ أتت مالكٌ في ذاك المسالكُ !!

وصدق القائل يوم قال:

الحق أبلج ما عليه حجابُ ∴ وشهود ذلك سنة وكتابُ
من قال قال الله قال رسوله ∴ سُددت على أعدائه الأبوابُ

وفي كل محنة عندما يظهر ويُطل علينا هؤلاء الممسوخ من المبتدعة الضلال من كلا الفريقين، وبالرغم من شدة فتنتهم على أهل السنة، إلا أن هناك فريقاً آخر هو "أشد علينا وأشر وأخبث" منهم، أولئك هم الخبثاء المنافقون الذين يتقنون التلون بكل لون، ويجيدون السباحة في كل بحر "أصحاب الوجوه المتعددة" الذين يُحسنون إمساك العصا من المنتصف، ولا يردعهم عن فعل ذلك أي وازع



Page: Date:

من دين أو خلق "كالشاة العائرة بين غنمين، تيعر إلى هؤلاء مرة وإلى هؤلاء مرة"، كما وصفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم،

وصدق من قال في وصفهم:

كريشة في مهب الريح ساقطة

لا تستقر على حال من القلق

له ألف وجه بعدما ضاع وجهه

فلم تدر فيها أي وجه تصدق !!

قال الله تعالى: [أم حسب الذين في قلوبهم مرض أن لن يخرج الله أضغانهم (٢٩) ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول والله يعلم أعمالكم (٣٠)] [سورة محمد]

وقال الإمام ابن بطة العكبري بعد أن ذكر أشياء من البدع:

«ومن السنة مجانبة كل من اعتقد شيئاً مما ذكرناه، وهجرانه والمقت له، "وهجران من والاه ونصره وذب عنه وصاحبه وإن كان الفاعل لذلك يظهر السنة."

- إعتقاد ابن بطة العكبري من كتابه الإبانة الصغرى -

ورحم الله القحطاني عندما وصف من هذا حاله فقال:

لا يصحب البدعي إلا مثله

تحت الدخان تأجج النيران .

ومن الصفات الظاهرة الواضحة الجلية في كلا الفريقين من أهل البدع والأهواء وكذلك هؤلاء الخبثاء المتلونون ممن يصاحبهم ويذب عنهم وينتصر ويغضب لهم، أنهم جميعاً تحقق فيهم وصف "الجهل المركب"، فكل من جلسنا معهم منهم كان يرفض أن يجلس معنا شخص ثالث، حتى بعد الإلحاح عليه أن يحضر شخص ثالث يكون على شاكلته وبدعته ويختاره هو، ومع ذلك رفض بشدة، وأمام من خاف ورفض الجلوس معنا ابتداءً على رفضه على بعض النصوص الواردة عن بعض أئمة السلف في التحذير من المناظرة، بالرغم من أني أعطيت الوعود أنه



لن تكون مناظرة أصلاً، إلا أنهم تواصوا فيما بينهم على التحذير من سماعى والجلوس معى، خوفاً على أنفسهم بزعمهم من الشبه التى قد أُلقيها عليهم!!
تماماً حذو القذة بالقذة فعلوا كما قال وفعل أجدادهم من قبل فى النهروان، عندما رأوا أن أكثر من نصف عددهم، تاب ورجع عن بدعتهم عندما جلسوا واستمعوا الى كلام وأدلة "ابن عباس رضى الله عنهما" فقال بقيتهم: [دعوكم من شبهات ابن عباس، لا يفتنكم عن دينكم] أو كما قالوا قبحهم الله،
يصدق فيهم قول القائل:
تواصوا على فعل القبيح كما
قدماً تواصت على أبوالها الحمر!!
فهؤلا الأغبياء جهلة جهال تحقق فيهم وصف "الجهل المركب"
يصدق فيهم أيضاً قول القحطانى رحمه الله فى أمثالهم:

دارَيتُم علم الكلام تشزُراً	والفقه ليس لكم عليه يدانِ
الفقه مفتقر لخمس دعائم	لم يجتمع منها لكم ثنتانِ
حلم واتباع لسنة أحمدٍ	وتقىً وكف أذى وفهم معانِ..

"ولا ومقلب القلوب" فإن كاتب هذه الأسطر لا يرى فى نفسه ولا من نفسه خيراً قط، ولست أرى نفسى أهلاً للكتابة فى أى مسألة من مسائل الشرع أو تحريرها، ولولا الضرورة الشديدة ما تجرأت على كتابة شئ، وإن العزلة والإنطواء على نفسى وما أنا فيه من تقصير فى جنب الله تعالى، أحب إلى نفسى من هذا الذى ابتُليتُ به، وإنا لله وإنا إليه راجعون،
ولقد إستخرت الله تعالى بعد أن طلب إخوتى منى، وعزمت على كتابة هذه الأسطر حول تعريف "حد الإكراه ورسمه عند أهل السنة" ولقد عنونت لهذا البحث عنواناً فأسميته،

[إرسال الصواعق على كل مبتدع ضال ومارق]

وسيشتمل هذا البحث بعد حول الله تعالى وطوله على، مقدمة وتمهيد وثلاثة أقسام:
فأما المقدمة: فقد اشتملت على بعض التقريرات المختصرة عند



Page: Date:

أهل السنة مع بعض الأنات والزفرات على ما أصابنا من بلايا ورزايا ومحن.

ثم التمهيد: سأستعرض فيه بإذن الله تعالى، وعلى سبيل المثال لا الحصر، بعض المناطات المكفرة التي يتعرض لها المسلم المستخفي بدينه في ديار الكفر..

ثم القسم الأول: أتعرض فيه إن شاء الله تعالى إلى أدلة القوم من كلا الفريقين عن "حد الإكراه ورسمه عندهم" ومن ثم ننقضها ونرد عليها وأفندها تفنيداً، وأثبت أن "هؤلاء الأغبياء" لا يحسنون ولا يفهمون ما بين أيديهم من أدلة، بل ويجهلون تماماً لوازم ومآلات أقوالهم ومعتقدهم في هذه المسألة وما يتفرع عنها من مسائل..

ثم القسم الثاني: وأتعرض فيه إن شاء الله تعالى ربي ذو الجلال والإكرام، إلى ذكر أدلتنا في تعريف "حد الإكراه ورسمه" عند أهل السنة والجماعة، وذلك بأدلة الكتاب والسنة وأقوال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأئمة السلف من المتقدمين والمتأخرين..

ثم القسم الثالث: إسقاط وإنزال ما سنقرره في مسألة "الإكراه" على هذه المحن والنوازل التي يتعرض لها "المسلم"، مثل مسألة "توكيل المحامي في حال الأسر"، ومسألة "حضور التدابير الإحترازية" ومسألة "المتابعة الأمنية" ومسألة "التحاكم لأجل المال أو لأجل الضرورة" وغير ذلك من المسائل التي تفرعت عن مسألة "الإكراه"..

ثم خاتمة البحث: وستشتمل على وصية ونصيحة أقدمها لنفسي ولإخوتي من أهل السنة عند كل محنة وبلية وعند كل شبهة وبدعة نتعرض لها في أي باب من أبواب أصول الدين أو فروعه..

وبعد هذا...

يقول الله تعالى: [فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهوائهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله إن الله لا يهدي القوم الظالمين] - القصص:٥٠ -

فمن استفزه الغضب، أو نزل به الألم من وقع ما يقرأ، "فهو المريب يقول خذوني"،

أسأل الله تعالى ربي ذا الجلال والإكرام أن يغفر لي



خطأي وعمدي وجدي وهزلي وكل ذلك عندي، وأن
لا يؤاخذني على تصدري هذا وأن يتجاوز عني ويرحمني،
اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات
وحب المساكين، وأن تغفر لي وترحمني وإذا
أردت بقوم فتنة فاقبضني إليك غير مفتون،
اللهم إني أسألك حبك وحب من يحبك وحب
كل عمل يقربني إلى حبك... آمين..

وصلى الله تعالى على نبينا محمد صلى الله عليه
وعلى آله وصحبه وسلم..

والحمد لله رب العالمين

أخو أهل السنة
وعدو أهل البدع...



لقد جاءت الآثار النبوية بتغليظ النهي، وتشديد النكير ومن ثم ترتيب الوعيد الشديد على ترك الهجرة والنفير من ديار الكفر إلى ديار الإسلام في حق المسلم القادر المستطيع.

عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله»(١)

وعنه أيضا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فهو مثلهم» وفي رواية أخرى «فهو منهم وليس منا»(٢)

وعن جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (بعث سرية إلى خثعم فاعتصم ناس بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمر لهم بنصف العقل وقال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» قالوا يا رسول الله: ولم؟ قال: «لا تراءى ناراهما»)(٣)

ثم إن الناظر في مجموع هذه النصوص وغيرها مما ورد في هذا الباب، يجد أن هذا الترهيب والنهي الشديد لابد أن يكون لسبب عظيم، ألا وهو أن المسلم المقيم في ديار الكفر لابد وأنه سيُعرَّض لا محالة لمناط مُكفر - إلا أن يكون مُمكنًا في ديار الكفر - وهذا المناط المكفر هو: الإقرار والرضى ظاهرًا بالكفر الذي يُرتكب أمامه قولًا أو عملًا، ومن المعلوم المقطوع به أن المسلم

---

(١) أخرجه أبو داود رقم: ٢٧٨٨، والطبراني رقم: ٧٠٢٣

(٢) أخرجه الترمذي: ١٦٠٥، والطبراني: ٦٩٠٥، والحاكم: ٢٦٢٧، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري

(٣) الترمذي: ١٦٠٤

إذا أُرتكِبَ أمامه كفرًا قوليًا أو عمليًا وهو يراه أو يسمعه ثم لم يُنكره إنكارًا ظاهرًا أو لم يقم ويترك هذا المكان الذي يُرتكَب فيه الكُفر فإنه يكون بذلك كافرًا لأنه إن لم يُنكر الكُفر أو لم يترك المكان الذي يُفعَل فيه الكفر، فإنه سيكون في ظاهر حاله مقرًا راضيًا بالكُفر، والرضا بالكُفر والإشراك كفرٌ، قال الله تعالى:

﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾(١)

قال الإمام ابن جرير الطبري: (وقوله "إنكم إذا مثلهم" يعني: وقد نزل عليكم إن جالستم من يكفر بآيات الله ويستهزأ بها وأنتم تسمعون فأنتم مثله، يعني فأنتم إن لم تقوموا عنهم في تلك الحال مثلهم في فعلهم؛ لأنكم قد عصيتم الله بجلوسكم معهم، وأنتم تسمعون آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها، كما عصوه باستهزائهم بآيات الله، فقد أتيتم من معصية الله نحو الذي أتوه منها، فأنتم إذًا مثلهم في ركوبهم معصية الله وإتيانكم ما نهاكم الله عنه.)(٢)

وقال الإمام ابن كثير - رحمه الله -: (أي إنكم إذا ارتكبتم النهي بعد وصوله إليكم ورضيتم بالجلوس معهم في المكان الذي يكفر فيه بآيات الله، ويُستهزأ وينتقص بها، وأقررتموهم على ذلك، فقد شاركتموهم في الذي هم فيه، فلهذا قال تعالى: "إنكم إذًا مثلهم" في المأثم، كما جاء في الحديث:

«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يجلس على مائدة

---

(١) سورة النساء: (١٤٠)
(٢) تفسير الطبري للآية: (١٤٠) من سورة النساء.

يدار عليها الخمر"، والذي أحيل عليه في هذه الآية من النهي في ذلك هو قول الله تعالى في سورة الأنعام:

﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم﴾ الآية

قال مقاتل بن حيان: نسخت هذه الآية في سورة الأنعام يعني قوله: ﴿إنكم إذا مثلهم﴾ لقوله: ﴿وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء ولكن ذكرى لعلهم يتقون﴾ [1]

وقوله:

﴿إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا﴾ أي كما أشركوهم في الكفر، كذلك يشارك الله بينهم في الخلود في جهنم أبدا، ويجمع بينهم في دار العقوبة والنكال والقيود والأغلال وشراب الحميم والغسلين لا الزلال.[2]

وما ذكره الإمامان: الطبري، وابن كثير - رحمهما الله - في تفسير هذه الآية، ليس بدعة أو شيئا غريبا تقولاه، بل هو ما تدل عليه لغة خطاب الشارع الحكيم للمكلفين وهي اللغة العربية، وهو أيضا عين ما فهمه أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -، ورضي الله عنهم - وهو ما أفتوا به وأجمعوا عليه.

كما حدث في خلافة عثمان بن عفان - رضي الله عنه - في مدينة الكوفة في مسجد بني حنيفة، وبنو حنيفة هم قوم مسيلمة الكذاب فقد حسن إسلامهم بعد توبتهم، ونزلوا الكوفة وسكنوا بها، وابتنوا فيها مسجدا سمي باسمهم، ثم إنهم ذات يوم وهم جلوس في المسجد، قال رجل منهم: «رحم الله مسيلمة قد كان رجلا صالحا»، أو قال كلمة نحوها

---

(١) سورة الأنعام: (٦٩)

(٢) تفسير ابن كثير للآية: (١٤٠) من سورة النساء

وسمعه جميع من كان جالسًا معه في المسجد، ولم يقوموا من عنده، ولم ينكروا عليه ما قاله من مدح في مدح مسيلمة، فبلغ ذلك أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- الذين كانوا في الكوفة آنذاك، وكان فيهم عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- فاتفق الصحابة -رضي الله عنهم- على كفر جميع من كان في المسجد، من قال الكلمة في مدح مسيلمة، ومن كان جالسًا مستمعًا ولم ينكر، وكذلك اتفقوا على قتل من مدح وأثنى على مسيلمة بلا استتابة، واختلفوا في استتابة من كان في المسجد مستمعًا بلا إنكار أو يقتلوا بلا استتابة، ثم اتفقوا على استتابتهم مع كفالة عشائرهم لهم.(١)

قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب: في شأن من تاب من الردة في عهد أبي بكر -رضي الله عنه-، حيث انتقلوا إلى الكوفة ندمًا على ردتهم، ثم أكثروا من العمل إلا أنهم صدر منهم كلمة كانت القاضية، فقال الشيخ: (فتأمل -رحمك الله- إذا كانوا قد أظهروا من الأعمال الصالحة الشاقة ما أظهروا لما تبرؤوا من الكفر وعادوا إلى الإسلام، ولم يظهر منهم إلا كلمة أخفوها في مدح مسيلمة وكلمة سمعها

---

(١) أشار إلى هذه القصة البخاري في صحيحه تعليقًا في: كتاب الكفالة: ٢٢٩٠.
- وساقه ابن حجر في: تغليق التعليق: ٣/ ٢٨٩
- وفي مسند الإمام أحمد: مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبدالله ابن مسعود: ٦/ ٣٨٦، ٣٨٧، رقم: ٣٨٣٧
- وأخرجه البيهقي: ٩/ ٥٦، ٣، رقم: ١٨٧٧٧
- وابن سعد: ٨/ ٣١٥، رقم: ٢٩٥٣
- وأخرجه الدارمي رقم: ٢٥٣٧
- والبزار: ٥/ ١٨٩، رقم: ١٧٨٨

بعض المسلمين ، ومع هذا لم يتوقف أحد في كفرهم كلهم ، المتكلم والحاضر الذي لم ينكر ، لكن اختلفوا هل تقبل توبتهم أم لا ؟ ، والقصة في صحيح البخاري)(١)

وقال أيضا : (ومثل إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - في زمن عثمان - رضي الله عنه - ، على تكفير أهل المسجد الذين ذكروا كلمة في نبوة مسيلمة مع أنهم لم يتبعوه ، وإنما اختلف الصحابة في قبول توبتهم)(٢)

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن - رحمه الله تعالى - : (وفي السنن أن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - حكم بكفر أهل مسجد الكوفة ، وقال واحد : إنما مسيلمة على حق ، فيما قال وسكت الباقون ، فأفتى بكفرهم جميعًا ، فلا يأمن الإنسان أن يكون قد صدر منه كلمة كفر أو سمعها وسكت عليها ونحو ذلك)(٣)

ومما قد يتعرض له المسلم المقيم في ديار الكفر أيضًا ، الوقوع في مشابهة المشركين في أفعالهم الخاصة بهم الدالة عليهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، بعد أن ذكر حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي يقول فيه : « من تشبه بقوم فهو منهم »(٤) قال شيخ الإسلام « وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم ، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم ، كما في قوله : ﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾(٥) »

---

(١) الدرر السنية : ٩ / ٣٨٨

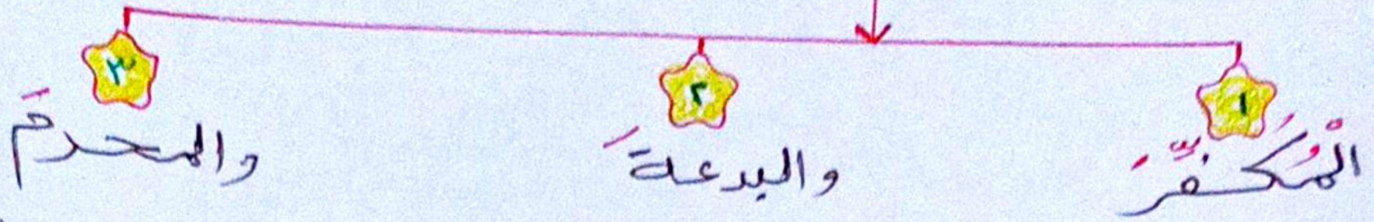
(٢) مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد : ٣٤

(٣) الدرر السنية : ٨ / ٢٥٨

(٤) سنن أبي داود : ٤٠٣١

(٥) سورة المائدة : (٥١)

ثم قسم شيخ الإسلام التشبه بالكفار على ثلاثة أحوال فجعل منه



المكفر والبدعة والمحرم

وفرق رحمه الله بين مطلق التشبه والتشبه المطلق"[1]

وقال أبو السعود في تفسيره: (وإنما عد لبس الغيار وشد الزنار بغير اضطرار ونظائرهما كفرًا لدلالته على التكذيب، فإن من صدق النبي - عليه الصلاة والسلام - لا يكاد يجترئ على أمثال ذلك.)[2]

وقال الخرشي: (وكذلك يكون مرتدًا إذا شد الزنار في وسطه لأن هذا فعل يتضمن الكفر)[3]

وقال الإمام النووي: (ولو شد الزنار على وسطه كفر واختلفوا فيمن وضع قلنسوة المجوس على رأسه، والصحيح أنه يكفر، ولو شد على وسطه حبلًا، فسئل عنه فقال زنار فالأكثرون على أنه يكفر)[4]

وقال النووي أيضًا: (ولو شد على وسطه زنارًا ودخل دار الحرب للتجارة كفر، وإن دخل لتخليص الأسارى لم يكفر)[5]

وقال الشيخ ابن شاس: بعد أن ذكر كلام ابن عرفه ثم قام بشرحه، باب فيما تظهر به الردة، قال ابن عرفه: "ظهور

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم: ٢٧٠/١. (٢) تفسير أبي السعود: ٣٨/١

(٣) شرح مختصر خليل: ٦٣/٨ (٤) روضة الطالبين ٦٩/١٠

(٥) نفس المرجع السابق.

الردة إما بالتصريح بالكفر أو بلفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه"

قال ابن شاس: (قوله: بلفظ يقتضيه: كإنكار غير حديث الإسلام وجوب ما عُلم من الدين "ضرورة"، قوله: أو فعل يتضمنه: كلبس الزنار، وإلقاء المصحف في طريق النجاسة أو السجود للصنم ونحو ذلك)(١)

كذلك مما قد يتعرض له المسلم المقيم في ديار الكفر مما يندرج ويدخل دخولًا مباشرًا في مناط الإقرار والرضا بالكفر هو: توقيع المسلم بكتابة اسمه أو ببصمته على كثير من الأوراق والوثائق والعقود التي تشتمل وتتضمن تضمنًا صريحًا على قوانين وأحكام وتشريعات مضاهية ومشاقة لأحكام وشريعة رب العالمين جل شأنه العزيز الحكيم.

وإني أوجه سؤالًا لكل مسلم يطّلع على هذه الأسطر، ماذا لو قُدِّمَ لك ورقة "مكتوبٌ فيها": "عند التنازع بينك وبين شخص ما، أو جهة ما، أو شركة ما، سَيُرفَعُ أمرُ هذا التنازع إلى المحكمة الفلانية لتتولى أمر فضّ وحلّ هذا التنازع والحكم بينكما بغير شرع الله ؟!

ثم طُلِبَ منك - أيها المسلمُ - أن تُوَقِّعَ باسمك مقرًا بما في هذه الورقة، هل ستوقع باسمك على هذه الورقة مقرا بما فيها أم لا؟ ثم ماذا لو وقّعتَ باسمك على هذه الورقة؟

ثم أطلب بهدوء وروية أن يتفكّرَ كلُّ مسلم يطّلع على ما في هذه الأسطر في هذا الواقع الذي نحياه ونعيشه جميعًا، وما عمّتْ به البلوى وطمّتْ في هذا الزمان

---

(١) شرح حدود ابن عرفة: ٢/ ٦٣٤

الذي نعيشه ، ثم يسقط ما ذكرته آنفًا على هذا الواقع ، حتى يتضح له بجلاء عظيم المصيبة وحجم الفاجعة حتى إذا ما أردنا تناول المسألة موضوع هذا البحث ، نتعلم ونعلم علمًا يقينًا أن الكتاب والسنة بفهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم وكل من تبعهم بإحسان ، هما النجاة والعصمة الحقيقية في خضم هذا البحر المتلاطم الأمواج من الفتن والمحن والبلايا ، وأن الكتاب والسنة حقًا فيهما الدواء الأنجع والحل الأمثل لكل نازلة تمر بها الأمة إلى يوم القيامة ، قال الله تعالى : ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾[1] علم ذلك من علمه وجهله من جهله .

وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة))[2]

وقال - صلى الله عليه وسلم - ((إني قد خلفت فيكم ما لن تضلوا بعدهما ما أخذتم بهما ، أو عملتم بهما ، كتاب الله وسنتي ، ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض))[3]

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : ((خط لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خطًا ، ثم قال : هذه سبيل الله ، ثم خط خطوطًا عن يمينه وعن شماله وقال : هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه ، وقرأ : ﴿ وأن هذا صراطي مستقيمًا فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن

---

(١) سورة الأنعام : ٣٨

(٢) أخرجه أحمد في المسند : ٤ / ١٢٦

(٣) رواه أبو القاسم الطبري في السنة ، صحيح الجامع : ٢٩٣٧

سبيله ذالكم وصاكم به لعلكم تتقون﴾[1] - قال

وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

لعائشة: "﴿إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعًا﴾[2]، أصحاب

البدع والأهواء من هذه الأمة"[3]

فنجاة أهل السنة والجماعة باعتصامهم بالكتاب والسنة، أما

أهل البدع والأهواء فأسراب كأسراب الطير، يتبع بعضهم

بعضًا، كما وصفهم ابن بطة العكبري - رحمه الله تعالى - فحالهم

كحال المتهكم وهو يعيب على الإمعات طريقتهم في التقليد

الأعمى فقال على لسانهم:

وَهَلْ أَنَا إِلَّا مِنْ غَزِيَّةَ إِنْ غَوَتْ ... غَوَيْتُ وَإِنْ تَرْشُدْ غَزِيَّةُ أَرْشُدِ

قد يقول قائل: أنشئت هذه الأوراق بالأصل لأجل

التباحث والدراسة لمسألة حد الإكراه ورسمه عند أهل

السنة، ومن ثم الرد على غلاة التكفير من أهل البدع

المكفرة فلماذا هذه المقدمة الثقيلة والمثقلة بحال المسلم ومقامه في ديار الكفر؟!!

قلت: إن هذا الصنف من غلاة التكفير والذين ضلوا في

مسألة حد الإكراه ورسمه ما، وبسبب هذا الجهل المركب

الذي ضرب عقولهم وأفهامهم، صاروا لا يستطيعون تمييزًا

وتصورًا لكثير من هذا الكم الهائل من النواقض المكفرة التي

يتعرض لها المسلم المستخفي بدينه والمقيم في ديار الكفر

وبسبب ذلك صاروا هم أنفسهم متلبسين وواقعين في

بعض هذه النواقض التي تنقلهم عن دين الإسلام وهم

لا يشعرون!!

---

(١) سورة الأنعام: ٥٣، أخرجه أحمد في المسند: ١/ ٤٣٥

(٢) سورة الأنعام: ١٥٩

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة: ١/ ٨

فإذا ما واجهناهم بشيء ولو يسير جدًا مما هم فيه واقعون وله مقترفون، جاءت ردودهم غاية من العجب، فتجد بعضهم يتعلل عن إنقاذ نفسه وأهل بيته بقوله: هذا الكلام فيه غلو في التكفير، ثم إن هؤلاء الغلاة المبتدعة أيضًا بسبب ضلالهم في مسألة الإكراه وقعوا في هذه البدعة المكفرة، والتي يلزمهم منها لازم حقيقي لا مهرب لهم منه وهو: رد حكم الله ورسوله وذلك بتكفيرهم لمن قد حكم الله -تعالى- ورسوله بإسلامهم كما أشرت إلى ذلك من قبل.

فلهذا السبب وغيره كان لابد من هذه المقدمة المشتملة على شيء يسير وإشارات بسيطة لهذه المناطات المكفرة والتي خفيت على كثير من الناس في هذه الأزمنة.

ثم إن مقام المسلم في هذا الزمان وهذه الديار، وما يتعرض له طيلة الوقت وضغط الواقع عليه، يجعل حاجة المسلم شديدة وملحة جدًا إلى دراسة مسألة الإكراه دراسة مستوفاة وشاملة لكل جوانبها، ولأن مسألة الإكراه لا تنحصر في مسألة توكيل المحامي في حالة الأسر، ولا مسألة التحاكم من أجل المال أو الضرورة فقط، بل هي مسألة مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بحياة المسلم اليومية، فلذلك كان لزامًا عليّ أن أذكر كل من يطلع على كلامي هذا من المسلمين الحريصين على تحقيق التوحيد والتزامه، ومنابذة الشرك واجتنابه بطرف من المناطات المكفرة التي يتعرض لها المسلم بمقامه في ديار الكفر، وحتى لا يقع المسلم بجهل منه في تكفير من حكم الله ورسوله بإسلامه، كما وقع في ذلك بجهلهم غلاة التكفير.

فبمواجهة المسلم وتذكيره بالمناطات المكفرة التي يتعرض لها بنفسه، سيتمهل ويترك التعجل وسيتثبت كثيرًا قبل إطلاقه حكم الكفر على غيره من المسلمين بوجه عام.

ويجب أن يُعلم أنني في قسم التمهيد لم أتتبع جميع المناطات المكفرة التي يتعرض لها المسلم المقيم في ديار الكفر، إنما أشرت إشارات بسيطة جدًا تاركًا كل مسلم حريص على أن يقي نفسه وأهله، نارًا وقودها الناس والحجارة، وأختم هذا القسم بتذكير إخوتي من أهل السنة بما أحدثه ويحدثه جهاز التلفاز في بيوت المسلمين، ولن أتعرض لما يتسبب فيه هذا الجهاز من معاصٍ وفجور ومآسٍ يندى لها الجبين، فقط أذكر إخوتي بناقض الاستهزاء بأي شيء من دين الله - تعالى - وشرعه، والتي لا يكاد يخلو منها فلم أو مسلسل أو برنامج سواء كان على سبيل الضحك والمزاح أو على سبيل اللعب والتسلية أو على سبيل المناقشة الجادة!!

وأكتفي في هذا القسم بهذا القدر فالمقصود منه الإشارة فقط، وقد تمت بعد حول الله - تعالى وطوله - فلا داعي للمزيد.

لكن قبل الشروع في تفصيل أبواب هذا البحث لا بد من ذكر بعض الأسس والمنطلقات والتي لا يستطيع أحد - يزعم ويدعي - الانتساب إلى أهل السنة والجماعة أن يرد أو يتنازع في شيء منها، وهذه الأسس والمنطلقات متفق عليها ضمنيًا بين أئمة أهل السنة والجماعة بداية

من القرون الثلاثة المفضلة وحتى يومنا هذا ، إذ قد دل على صحتها أدلة الكتاب والسنة ، وهي متناثرة في كتبهم ومؤلفاتهم والسبب الرئيسي في ذكرها هاهنا أنها بمثابة أصول وثوابت ليس أمام المخالف إلا التسليم لها والإقرار بها ، وحينئذ لم يسعه عند استعراض أدلته وأدلتنا حول هذه المسألة -محل النزاع - أن يعترض علينا أو أن يستدل بما يخالف هذه الأسس والمنطلقات التي أقر وسلم بها ابتداءً ، وإلا سيكون بذلك خارجًا عن منهج أهل السنة ، ومتناقضًا تناقضًا واضحًا لا لبس فيه.

وعندئذ سيكون مخيرًا بين أمرين لا ثالث لهما ، فإما أن يرجع عن معارضاته التي اعترض بها لمصادمتها منهج أهل السنة والجماعة في التلقي والاستدلال بناءً على هذه الأسس والمنطلقات التي أقر وسلم بها ابتداءً .

وإما أن يصِّر على رأيه ومعارضته ، وسيكون بذلك خارجًا عن منهج أهل السنة ولا يمت له بصلة إلا بزعمه وادعائه والذي يكذبه بلسان حاله ومقاله .

ومن الأسس المتفق عليها عند أهل السنة في باب التلقي والاستدلال:

١ إن من أخص خصائص أهل السنة والجماعة ، أنهم يدورون مع الأدلة من الكتاب والسنة حيث دارا ، وإن خالفوا في ذلك شيخًا أو مذهبًا أو طريقة أو حبيبًا أو وليًّا ،

كما جاء في صفتهم في كتاب الله تعالى :

﴿ إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا

وأولئك هم المفلحون﴾ (١)

وقال تعالى: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالًا مبينًا﴾ (٢)

٢ أن كلام أهل العلم والفضل يُستدل له ولا يُستدل به مجردًا عن أدلة الكتاب والسنة؛ لأن العصمة من الأخطاء لا وجود لها بعد موت النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأن العالم المجتهد يصيب ويخطئ، فمتى خالف قول العالم -مهما كان فضله وعلمه ومنزلته- أدلة الكتاب والسنة فلا يؤخذ بقوله ولا يعتد به؟ وهذا ما اتفق عليه أهل السنة جميعًا من المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين.

فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «أراكم ستهلكون، أقول قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وتقولون، قال: أبو بكر وعمر» (٣)

وعن سالم بن عبد الله بن عمر قال: «إني لجالس مع ابن عمر -رضي الله عنه- في المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال ابن عمر: حسن جميل، فقال: فإن أباك كان ينهى عن ذلك، فقال: ويلك! فإن كان أبي قد نهى عن ذلك، وقد فعله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأمر به، فبقول أبي تأخذ أم بأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال: بأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال: فقم عني» (٤)

وعن أبي حنيفة قال: «إن صح الحديث فهو مذهبي» (٥)

---

(١) سورة النور: ٥١ (٢) سورة الأحزاب: ٣٦

(٣) رواه أحمد: ١/٣٣٧ (٤) أبو يعلى في مسنده: ١٣١٧/٣

(٥) ابن عابدين في الحاشية: ١/٦٣، وصالح الفلاني في إيقاظ الهمم: ٦٢

وقال أيضاً: ((لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه.))(١)

وقال أيضاً: ((إذا قلت قولاً يخالف كتاب الله - تعالى - وخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فاتركوا قولي.))(٢)

وعن مالك بن أنس قال: ((إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه.))(٣)

وقال أيضاً: ((ليس أحد بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي - صلى الله عليه وسلم -.))(٤)

وأورد السبكي(٥) قول ابن عباس - رضي الله عنهما - متعجباً من حسنه، ثم قال: ((وأخذ هذه الكلمة من ابن عباس مجاهد، وأخذها منهما مالك - رضي الله -، واشتهرت عنه))، ويقول الألباني بعد أن حقق هذا الأثر: قلت: ((ثم أخذها عنهم أحمد فقد قال أبو داود(٦): سمعت أحمد يقول: ليس أحد إلا ويؤخذ من رأيه ويترك، ما خلا النبي - صلى الله عليه وسلم -.))(٧)

عن الشافعي قال: ((ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتعزب عنه، فمهما قلت من قول أو أصلت من أصل فيه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خلاف ما قلت، فالقول ما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو قولي.))(٨)

---

(١) ابن عبد البر في الانتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء: ١٤٥، ابن القيم في إعلام الموقعين: ٣٠٩/٢
(٢) الفلاني في إيقاظ الهمم: ٥
(٣) ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: ٣٢/٢، صالح الفلاني في إيقاظ الهمم: ٧٢
(٤) ابن عبد الهادي في إرشاد السالك: ٢٢٧/١، ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: ٩١/٢
(٥) الفتاوى للسبكي: ١٤٨/١
(٦) مسائل الإمام أحمد: ٢٧٦
(٧) الألباني في صفة صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم -: ٤٤
(٨) إعلام الموقعين: ٣٦٣/٢، ٣٦٤، الفلاني إيقاظ الهمم: ١٠٠

ملاحظة: تخريج جميع الآثار الواردة في هذه الفقرة نقلاً عن الألباني.

وقال أيضًا: ((أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يحل له أن يدعها لقول أحد))[١]

وقال أيضًا: ((كل ما قلت فكان عن النبي - صلى الله عليه وسلم - خلاف قولي مما يصح، فحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - أولى، فلا تقلدوني))[٢]

وقال أيضًا: ((كل حديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو قولي وإن لم تسمعوه مني.))[٣]

وعن أحمد بن حنبل قال: ((لا تقلدني ولا تقلد مالكًا، ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري وخذ من حيث أخذوا.))[٤]

وقال أيضًا: ((رأي الأوزاعي، ورأي مالك، ورأي أبي حنيفة كله رأي، وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار.))[٥]

وقال أيضًا: ((الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن أصحابه، ثم هو من بعد التابعين مخير.))[٦]

وفي رواية: ((لا تقلد دينك أحدًا من هؤلاء، ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه فخذ به، ثم التابعين بعد، الرجل فيه مخير.))[٧]

وقال الإمام ابن عبد البر: ((فعليك يا أخي بحفظ الأصول والعناية بها، واعلم أن من عني بحفظ السنن والأحكام المنصوصة في القرآن، ونظر في أقاويل الفقهاء - فجعله عونًا له على اجتهاده ومفتاح لطرائق النظر، وتفسيرًا لجمل السنن المحتملة للمعاني، ولم

---

(١) إعلام الموقعين: ٢/٣٦١، الفلاني، إيقاظ الهمم: ٦٨
(٢) مقدمة الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٩٣
(٣) المرجع السابق: ٩٣، ٩٤
(٤) إعلام الموقعين: ٢/٣٠٢، الفلاني، إيقاظ الهمم: ١١٣
(٥) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله: ٢/١٤٩
(٦) أبو داود في مسائل الإمام أحمد: ٢٧٦، ٢٧٧
(٧) نفس المرجع السابق.

يقلد أحدًا منهم تقليد السنة التي يجب الانقياد إليها على كل حال دون نظر، ولم يرح نفسه مما أخذ العلماء به أنفسهم من حفظ السنن وتدبرها، واقتدى بهم في البحث والتفهم والنظر، وشكر لهم سعيهم فيما أفادوه ونبهوا عليه وحمدهم على صوابهم الذي هو أكثر أقوالهم، ولم يبرئهم من الزلل كما لم يبرؤوا أنفسهم منه، فهذا هو الطالب المتمسك بما عليه السلف الصالح، وهو المصيب لحظه والمعاين لرشده والمتبع لسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - وهدي صحابته - رضي الله عنهم -.

ومن أعف نفسه من النظر، وأضرب عما ذكرنا، وعارض السنن برأيه، ورام أن يردها إلى مبلغ نظره، فهو ضال مضل، ومن جهل ذلك كله أيضًا، وتقحم في الفتوى بلا علم فهو أشد عمًى وأضل سبيلًا))[1]

وقال الحافظ ابن رجب: ((فالواجب على كل من بلغه أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - وعرفه أن يبينه للأمة، وينصح لهم، ويأمرهم باتباع أمره، وإن خالف ذلك رأي عظيم من الأمة، فإن أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحق أن يعظم ويقتدى به من رأي أي معظم قد خالف أمره في بعض الأشياء خطأً، ومن هنا رد الصحابة ومن بعدهم على كل مخالف سنة صحيحة وربما أغلظوا في الرد، لا بغضًا له، بل هو محبوب عندهم معظم في نفوسهم لكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحب إليهم، وأمره فوق أمر كل مخلوق، فإذا تعارض أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأمر غيره، فأمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - أولى أن يقدم ويتبع، ولا يمنع من ذلك تعظيم من خالف أمره وإن كان مغفورًا له، بل ذلك المخالف المغفور له لا يكره أن يخالف أمره إذا ظهر أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - بخلافه.))[2]

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٧٢

(٢) الفلاني، إيقاظ الهمم: ٩٣

وقال ابن القيم: ((واعلم أنه لا يستقر للعبد قدم في الإسلام حتى يعقد قلبه على أن الدين كله لله، وأن الهدى هدى الله، وأن الحق دائر مع الرسول -ﷺ- وجودًا وعدمًا، وأنه لا مطاع سواه، ولا متبوع غيره، وأن كلام غيره يعرض على كلامه فإن وافقه قبلناه، لا لأنه قاله، بل لأنه أخبر عن الله -تعالى- ورسوله، وإن خالفه رددناه.))(١)

ولله در من قال:

حكموا الشرع إذا خالفت الشرع العقول
إنما العلم خروج عن شكوك لا دخول
وفرار من مهاوٍ قد هوى فيها الجهول
ووقوف عند قال الله أو قال الرسول

وإنما أطلت النفس في هذه الفقرة تحديدًا أيها الإخوة، ونوعت وأكثرت من النقل عن أئمة السلف بما أستدل به على أن مضمون هذه الفقرة هو شيء متفق عليه عند الأمة جميعًا في باب الاستدلال والتلقي لأننا سنرى أن أهل البدع والأهواء لا يخرجون في الاستدلال على صحة ما ذهبوا إليه في هذه المسألة محل النزاع عن ذكر أقوال لأهل العلم مجردة تمامًا عن أدلة الكتاب والسنة بل والأدهى أنهم لم يكلفوا أنفسهم بالرجوع للمصادر التي يعزون إليها عن أهل العلم ليتتبعوا دراسة أقوال أهل العلم الذين أخذوا ونقلوا عنهم؛ لينظروا ويتثبتوا من صحة أو خطأ ما ذهبوا إليه.

كما سيتضح لكم بجلاء أيها الإخوة في أثناء هذا البحث إن شاء الله -تعالى-.

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة: ٣٣

٣ أن الفهم الصحيح لأدلة الكتاب والسنة ليس حصرًا أو قصرًا على الفاضل دون المفضول من أهل الحق، ولا يلزم من هذا الحط والوضع من منزلة أهل العلم والفضل.

قال الله تعالى:
﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ۝ ففهمناها سليمان وكلا ءاتينا حكمًا وعلمًا وسخرنا مع داود الجبال يسبحن والطير وكنا فاعلين﴾(١)

وعن ابن عباس قال: ((كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر، فقال بعضهم: "لم تدخل هذا الفتى معنا ولنا أبناء مثله" فقال: "إنه ممن قد علمتم"، فدعاهم ذات يوم ودعاني معهم، قال: وما دعاني يومئذٍ إلا ليريهم مني، فقال: "ما تقولون في ﴿إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجًا﴾ حتى ختم السورة؟ فقال بعضهم: "أمرنا أن نحمده ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا" وقال بعضهم: "لا ندري"، أو لم يقل بعضهم شيئًا"، فقال لي: "يا ابن عباس أكذلك تقول؟" قلت: لا، قال: "فما تقول؟" قلت: هو أجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعلمه الله له، ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ فتح مكة، فذاك علامة أجلك، ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابًا﴾ قال عمر: "ما أعلم منها إلا ما تعلم".))(٢)

---

(١) سورة الأنبياء: ٧٨، ٧٩
(٢) صحيح البخاري: ٤٢٩٤

قال ابن القيم معلقا : ((... وقد قال عمر بن الخطاب للصحابة: ما تقولون في : ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ السورة، قالوا : أمر الله نبيه إذا فتح عليه أن يستغفره، فقال لابن عباس : ما تقول أنت ؟ قال : هو أجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعلمه إياه فقال : ما أعلم منها غير ما تعلم. ، يقول ابن القيم : "وهذا من أدق الفهم وألطفه ولا يدركه كل أحد")) (١)

قلت : ومن المعلوم المقطوع به أن أهل بدر هم أفضل الصحابة باتفاق.

وعن عبدالله بن عمر أنه قال : ((قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها إنها مثل المسلم، فحدثوني ما هي؟ فوقع الناس في شجر البوادي، قال عبدالله : ووقع في نفسي أنها النخلة، فاستحييت، ثم قالوا : حدثنا ما هي يا رسول الله، قال : فقال : هي النخلة. قال : فذكرت ذلك لعمر، قال : لأن تكون قلت : هي النخلة أحب إليَّ من كذا وكذا.)) (٢)

وقال الإمام ابن جرير الطبري ((.. كل مستخرج شيئا كان مستترا عن أبصار العيون أو عن معارف القلوب فهو له مستنبط..)) (٣)

وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب في « ستة أصول عظيمة » الأصل السادس :

((رد الشبهة التي وضعها الشيطان في ترك القرآن والسنة واتباع الآراء والأهواء المتفرقة المختلفة وهي: أن القرآن والسنة لا يعرفهما إلا المجتهد المطلق، والمجتهد

---

(١) إعلام الموقعين : ١ / ٢٧١

(٢) صحيح البخاري، كتاب العلم : ٦١

(٣) تفسير الطبري لسورة النساء الآية : ٨٣

هو الموصوف بكذا وكذا أوصافًا لعلها لا توجد تامة في أبي بكر وعمر، فإنه لم يكن الإنسان كذلك فليعرض عنهما فرضًا حتمًا لا شك ولا إشكال فيه.

ومن طلب الهدى منها فهو:

إما زنديق، وإما مجنون، لأجل صعوبة فهمها. فسبحان الله وبحمده! كم بين الله سبحانه شرعًا وقدرًا، خلقًا وأمرًا في ردّ هذه الشبهة الملعونة من وجوه شتى بلغت إلى حدّ الضروريات العامة ولكن أكثر الناس لا يعلمون:

﴿ لقد حق القول على أكثرهم فهم لا يؤمنون ۝ إنا جعلنا في أعناقهم أغلالًا فهي إلى الأذقان فهم مقمحون ۝ وجعلنا من بين أيديهم سدًّا ومن خلفهم سدًّا فأغشيناهم فهم لا يبصرون ۝ وسواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون ۝ إنما تنذر من اتبع الذكر وخشي الرحمن بالغيب فبشره بمغفرة وأجر كريم ﴾[1]))[2]

إن مما يميز أهل السنة والجماعة عن أهل البدع والأهواء أن أهل السنة يجمعون جميع الأدلة الواردة في المسألة الواحدة - محل البحث عندهم - أما أهل البدع والأهواء فعلى الدوام - إما جهلًا أو قصدًا - يقتصرون على بعض الأدلة ويهملون بعضها أو أكثرها في المسألة الواحدة.

(١) سورة يس: ٧ - ١١
(٢) الجامع الفريد في متون العقيدة والتوحيد: ٤٤٠ >

مثل ما كان من فرق الوعيدية والمرجئة، فكليهما ضلوا في هذه المسألة:

فجنحت الخوارج والمعتزلة في باب الوعد والوعيد إلى التقييد في الاستدلال بنصوص الوعيد فقط!!، وأهملوا تماماً نصوص الوعد، مما حدا بهم إلى تكفير المسلمين واستباحة دمائهم وأموالهم وأعراضهم.

ومالت المرجئة في ذات الباب إلى التقييد في الاستدلال بنصوص الوعد فقط!!، مهملين في ذلك جميع نصوص الوعيد، مما جعلهم يحكمون بإسلام من قد حكم الله ورسوله بكفره.

أما أهل السنة والجماعة فكانت طريقتهم في هذا الباب: هي الجمع بين نصوص الوعد والوعيد فهداهم الله -تعالى- إلى الحق والصواب وأنجاهم من مهاوي الضلال التي ضل فيها الفريقان، وهاكم مثالاً يوضح لكم هذه الفقرة:

قال ابن حجر العسقلاني: ((.. عن قريش بن أنس قال: سمعت عمرو بن عبيد يقول: يؤتى بي يوم القيامة فأقام بين يدي الله -تعالى- فيقول لي: لم قلت أن القاتل في النار؟ فأقول: أنت قلت ثم تلا: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً﴾[1] فقلت له:- وما في القوم أصغر مني- أرأيت إن قال لك: إني قد قلت: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى إثماً عظيماً﴾[2]؟ من أين علمت أني لم أشاء أن أغفر لهذا؟ قال: فما رد علي شيئاً.))[3]

---

(١) سورة النساء: ٩٣

(٢) سورة النساء: ٤٨

(٣) تهذيب التهذيب: ٨/٦٣

قلت: انقطع رأسًا وإمامًا من أئمة أهل البدع والضلال ولم يحر جوابًا أمام أصغر القوم سنًا لأنه من أهل السنة والجماعة.

٥) أن من الفوارق الجلية بين أهل السنة وأهل البدع والأهواء أن لوازم ومآلات أقوال وأفعال أهل السنة في أي باب من أبواب العقيدة دائمًا يدل على صحتها وصوابها أدلة الكتاب والسنة، ويستحيل أبدًا أن يحدث تعارض أو تناقض بين أقوال أهل السنة، فأي قول لأهل السنة في أي من أبواب الاعتقاد تجد هذا القول في غاية التوافق والاتساق مع بقية أقوالهم في باقي أبواب العقيدة،
أما أهل البدع والأهواء فلوازم ومآلات أقوالهم وأفعالهم دائمًا تنتهي إلى تخبط وتناقض ومصادمة صريحة للأدلة الكتاب والسنة..

٦) أنه وإن كان أهل السنة أجمعوا على صحة إيمان المقلد إلا أنهم اتفقوا على أن صاحب التقليد الأعمى في أبواب المعتقد مخطئ ولا شك لأنه سيظل على الدوام عرضة للفتنة والضلال لأجل ما قد يتعرض له من شبهات وفتن.

قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ((.. يا بن زياد القلوب أوعية، فخيرها أوعاها، واحفظ ما أقول لك: الناس ثلاثة: فعالم رباني، ومتعلم على سبيل النجاة، وهمج رعاع أتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح، لم يستضيئوا

بنور العلم ولم يلجؤوا إلى ركن وثيق..)) [1]
وقال ابن بطة العكبري - رحمه الله تعالى -: ((..الناس في زماننا
هذا أسراب كأسراب الطير يتبع بعضهم بعضا، لو ظهر لهم
من يدعي النبوة مع علمهم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاتم الأنبياء،
أو من يدعي الربوبية، لوجد على ذلك أتباع وأشياع)) [2]

قلت فهذه عدة أسس ومنطلقات على سبيل المثال لا الحصر-
مما اتفق عليه أهل السنة مما قد تناثر في كتبهم ومؤلفاتهم.
ذكرتها قبل البدء في تفصيل أبواب هذا البحث، حتى يعلم
المطلع عليه بعد توفيق الله تعالى له أي الفريقين متبعًا قولًا
وعملًا واعتقادًا لأهل السنة والجماعة، فيسهل على القارئ
بإذن الله تعالى، التمييز بين الحق والباطل ومعرفة الصواب
من الخطأ.

اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلًا
وأنت تجعل الحزن
إذا شئت سهلًا.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله: ١٨٧٨، الفقيه والمتفقه: ١/١٨٢
(٢) الإبانة الكبرى: ٢٧٢، الإمام ابن بطة العكبري ت ٣٨٧ هـ !!

الفصل الأول
المبحث الأول
انتبه أيها المخدوع بالغلاة

لابد لنا من ذكر بعض اللوازم التي تلزم الغلاة من قولهم في حد الإكراه، وهم - أي الغلاة - أمام هذه اللوازم التي تلزمهم بين خيارين كلاهما مر علقم في حلوقهم:

فإما أن يلتزموا بها جميعًا، فيظهر ويتضح بجلاء أنهم أهل بدعة وضلال، وأنهم أهل غلو وإفراط، ولا ينتمون بحال من الأحوال إلى أهل السنة والجماعة.

وإما أن يرفضوا الالتزام بها وحينئذٍ سيظهر تناقضهم واضطرابهم ومن ثم ينقضوا أصولهم التي بنوا عليها مذهبهم في هذه المسألة.

وإن من أشهر وأظهر أقوالهم في مسألة حد الإكراه هو:

أنهم لا يعتبرون الحبس أو الأسر إكراهًا ملجئًا يبيح أو يرخص للمسلم ارتكاب الكفر قولًا أو عملًا، وبناءً على ذلك فإن المسلم الأسير إذا قال أو فعل كفرًا في أثناء حبسه وأسره من غير أن يتحقق الإكراه الملجئ فيه فهو كافر ولا عذر له، والإكراه الملجئ عندهم هو:

أن يتعرض المسلم للضرب الشديد أو التهديد في أثناء أسره بالقتل أو بقطع عضو أو بضرب يخاف منه تلف النفس أو عضو من أعضائه، وإن المسلم إذا كان أسيرًا ولم يتحقق فيه هذا الإكراه الملجئ، ثم قال أو فعل كفرًا فهو كافر مرتدًا عن دين الإسلام..

هذا هو أشهر وأظهر أقوالهم في مسألة حد الإكراه وبناءً على قولهم هذا هيا بنا أيها الإخوة لنرى شيئًا يسيرًا من هذه اللوازم التي تلزمهم:
من المعلوم المقطوع به أن القتال في نصرة الكافرين هو ناقض مكفر مخرج عن ملة الإسلام قال الله تعالى: ﴿الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفًا﴾(١)

يقول ابن كثير(٢) رحمه الله -: "أي المؤمنون يقاتلون في طاعة الله ورضوانه والكافرون يقاتلون في طاعة الشيطان"(٣)

قلت: ففيه دليل على أن مجرد قتال المسلم في صفوف الكافرين هو ناقض من نواقض الإسلام سواء كان الكفار يقاتلون عدوًا كافرًا لهم أو يقاتلون المسلمين، غير أنه قتال المسلم في صفوف الكفار ضد المسلمين لا رخصة له فيه لا بإكراه ولا بغيره كما سيأتي لاحقًا بالأدلة.
فالقتال في صف الكفار هو من أظهر صور الموالاة وهو باختصار الناقض الثامن
"قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - اعلم أن نواقض الإسلام عشرة نواقض: .. الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين والدليل قوله تعالى: ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين﴾(٤)"(٥)
وقال الناظم:

وثامن النواقض الظاهرة والعون للكفار والمناصرة(٦)

فإذا علم ذلك فإليك ما يلي:
جاء عن الإمام أحمد(٧) - رحمه الله - "(٨) الأسير يطلب منه أن يقاتل في صف العدو بالمقابل. قال أبو داود: قلت لأحمد: لو نزل عدو بأهل قسطنطينية وقال الملك للأسرى: اخرجوا فقاتلوا وأعطيكم كذا وكذا. قال: إن قال لهم: أخلي عنكم، فلا بأس رجاء أن ينجو، قلت: إن قال: أعطيكم وأحسن إليكم

---

(١) سورة النساء: ٧٦ (٢) ت:
(٣) تفسير ابن كثير (٤) سورة المائدة: ٥١
(٥) الجامع الفريد في متون العقيدة والتوحيد: ٣٢٧ (٦)
(٧) ت: (٨) الجامع لعلوم الإمام أحمد

قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله."[1] لا أدري))[2]

نقل نعيم بن ناعم عنه: ((وسألت أحمد عن أسير في أيدي العدو، فجاء العدو عدوٌّ لهم، يقاتل معهم؟، قال: إن خاف على نفسه أو قالوا له: إن قاتلت معنا نخلي سبيلك يقاتل معهم. قلت: لم يخف، ولم يقولوا له: نخلي سبيلك، قال: في نفسي منه شيء))[3]

ونقل أبو طالب عنه: ((في أسير لم يشترطوا إطلاقه، ولم يخفهم.. لا يقاتل معهم بدونه))[4]

قال صالح[5]: "قلت: الأسير يعمل بالخياطة ونحوها يخيط لهم أو يعمل لهم؟ قال: إن كان يُجبر عليه أو كان مستغنيًا فأكره أن يعينهم، فإن لم يجبر عليه وضيق عليه فليعمل لهم"[6]

وجاء عن الإمام مالك[7] "وكذلك أكره للأسير المسلم أن يقاتل مع الروم عدوًّا، على أن يخلوه إلى بلد الإسلام، ولا يحل له أن يسفك دمه على هذا."[8]

قال النووي: "ولو شد على وسطه زنارًا ودخل دار الحرب للتجارة كفر، وإن دخل لتخليص الأسارى لم يكفر."[9]

---

(١) صحيح البخاري: ٢٨١٠، صحيح مسلم: ١٩٠٤، النسائي: ٣١٣٦، أبو داود: ٢٥١٧

(٢) مسائل أبي داود: ١٥٩٠

(٣) طبقات الحنابلة: ٤٩٦/٢ - ٤٩٧

(٤) الفروع: ٢٠٦/٦

(٥) الجامع لعلوم الإمام أحمد مسألة: ١٤٧٤

(٦) مسائل صالح: ٩٣٨

(٧) كتاب التهذيب مسألة: ١١٥٠

(٨) كتاب التهذيب في اختصار المدونة، كتاب الجهاد ص: ٦٦، للإمام خلف بن أبي القاسم القيرواني أبو سعيد البراذعي المالكي المتوفى: ٣٧٢هـ.

(٩) روضة الطالبين: ٦٩/١٠

قال الإمام أبو بكر الخلال[١] في كتابه[٢] بعنوان " باب ما للمسلم أن يمنع زوجته النصرانية "[٣] :

" أخبرنا محمد بن علي ؛ قال : حدثنا مهنا ، قال : سألت أحمد قلت : رجل مسلم تزوج بنصرانية أله أن يمنعها من شرب الخمر ؟ قال : يأمرها ، قلت : لا تقبل منه أله أن يمنعها ؟ قال : لا ، قلت لأحمد : له أن يمنعها أن تدخل منزله الصليب ؟ قال : يأمرها ، فأما أن يمنعها فلا. "

وقال الإمام الخلال[٤] : " أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم ، قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله : سئل الأوزاعي عن الرجل تكون له الجارية النصرانية هل يمنعها أن تأتي الكنيسة ، أو يسعه أن يأذن لها ؟ وهل يسعه أن يمنعها من الزيارات ؟

قال - يعني الأوزاعي[٥] - لا أرى به بأساً أن يأذن لها في الكنيسة ، ولا أرى أن يمنعها.

قال أحمد : لا يأذن لها في الكنيسة ، ويأذن لها في الزيارات. "[٦]

وبناءً على ما تقدم ، فإن من يقول - على تقسيم الإكراه - أن السجن ليس إكراهاً ملجئاً يرخص للمسلم الأسير فيه بفعل الكفر أو قوله لرفع الإكراه عن نفسه ، فيلزم قائل هذا لازم حقيقي لا مهرب له منه :

---

(١) ت : ٣١١ هـ
(٢) الجامع لمسائل الإمام أحمد ، باب رقم : ١٨٤
(٣) الأثر رقم : ٩٩٤
(٤) الأثر رقم : ٩٩٨
(٥) الإمام : أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، ت : ١٥٧ هـ
(٦) الجامع لمسائل الإمام أحمد ، باب رقم : ١٨٤

أن يقول ويحكم بكفر كل هؤلاء الأئمة، وهم:

١ الإمام الأوزاعي.
٢ الإمام مالك.
٣ الإمام سحنون، تلميذ مالك.
٤ الإمام أبو سعيد البراذعي المالكي.
٥ الإمام أحمد.
٦ الإمام أبو داود، تلميذ أحمد.
٧ الإمام صالح ابن الإمام أحمد.
٨ الإمام مهنا، تلميذ أحمد.
٩ الإمام إسحاق بن منصور، تلميذ أحمد.
١٠ الإمام أبي طالب، تلميذ أحمد.
١١ الإمام أبو بكر الخلال.
١٢ الإمام ابن مفلح الحنبلي، صاحب الفروع.
١٣ الإمام النووي - رحمهم الله جميعًا -.

وكذلك كل من نقل عنهم نقلًا بلا إنكار لهذه الفتاوى والتقريرات، وأيضًا هناك من الأئمة الكثير لم تذكر أقوالهم ومع ذلك فإننا لا نستدل بهذه الآثار أو غيرها على حد الإكراه عند أهل السنة والجماعة، بل نقول: إننا لا نقر ولا نقول بمعظم أو غالب هذه الآثار وغيرها ونخطئها، ولكن أدلتنا على حد الإكراه هي - كما ذكرنا - من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ثم التابعين ثم أئمة القرون الثلاثة ثم من تبعهم بإحسان، وإنما ذكرنا هذه الآثار والأقوال فقط حتى ينتبه من تلبس ببدعة مكفرة ويعلم ولو شيء يسير جدًا من لوازم بدعته المرعبة والتي يجهلها تمامًا، ولعله يجتهد في طلب الحق، أو يلتزم بهذه اللوازم كلها فيظهر بجلاء ضلاله وبدعته المكفرة للمخدوعين.

المبحث الثاني
أهمية الفهم الصحيح لدلالات ألفاظ الكتاب والسنة

قال الإمام الشافعي[١] -رحمه الله-: «وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- وأن ما سواهما تبع لهما.»[٢]

وقال أيضًا -رحمه الله-: «فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا في كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها.»[٣]

وقال أيضًا -رحمه الله-: «ومن تنازع ممن بعد رسول الله رد الأمر إلى قضاء الله ثم قضاء رسوله، فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء نصًّا فيهما ولا في واحد منهما، ردوه قياسًا على أحدهما.»[٤]

قال الإمام البخاري[٥] -رحمه الله-: «وكانت الأئمة بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب والسنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداءً بالنبي -صلى الله عليه وسلم-.»[٦]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[٧] -رحمه الله-: «المقصود أن يعرف أن الصحابة خير القرون وأفضل الخلق بعد الأنبياء فما ظهر بعدهم مما يظن أنه فضيلة للمتأخرين ولم تكن فيهم فإنها من الشيطان، وهي نقيصة لا فضيلة سواء كانت من جنس العلوم أو من جنس العبادات أم من جنس الخوارق والآيات أو من جنس السياسة والملك بل خير الناس بعدهم أتبعهم لهم.»[٨]

---

(١) ت: ٢٠٤هـ.
(٢) جامع العلوم: ١١
(٣) الرسالة: ٢٠
(٤) الرسالة: ٨١
(٥) ت: ٢٥٦هـ.
(٦) فتح الباري: ١٣/ ٣٣٩
(٧) ت: ٧٢٨هـ.
(٨) الفتاوى، الزيارة وشد الرحال إليها.

وقال أيضًا - رحمه الله - : «ومما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث، إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم»[١]

وقال أيضًا - رحمه الله - : «ولا يجوز أن يحمل كلامه - أي الرسول - صلى الله عليه وسلم - على عادات حدثت بعده في الخطاب لم تكن معروفة في خطابه وخطاب أصحابه كما يفعله كثير من الناس، وقد لا يعرفون انتفاء ذلك في زمانه.»[٢]

وقال أيضًا - رحمه الله - «فالنبي - صلى الله عليه وسلم - قد بين المراد بهذه الألفاظ بيانًا لا يحتاج معه إلى الاستدلال على ذلك بالاشتقاق وشواهد كلام العرب ونحو ذلك، فلهذا يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله فإنه شافٍ كافٍ»[٣]

وقال الإمام الشافعي - رحمه الله - «.. وأن يجعل قول كل أحد وفعله أبدًا تبعًا لكتاب الله ثم سنة رسوله.»[٤]

وقال ابن القيم[٥] - رحمه الله - «والألفاظ لم تقصد لذواتها وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان عمل بمقتضاه، سواء كان بإشارة أو كتابة أو إيماءة أو دلالة عقلية أو قرينة حالية .. إلى أن قال: وإنه يستدل على إرادته للنظير بإرادة نظيره ومثله وشبهه، وعلى كراهة الشيء بكراهة مثله ونظيره وشبهه فيتفطن العارف به وحكمته وأوصافه على أنه يريد هذا ويكره هذا ويحب هذا ويبغض هذا.»[٦]

---

(١) مجموع الفتاوى: ٧ / ٢٨٦ — (٢) الفتاوى ٧ / ١١٥

(٣) الفتاوى: ٧ / ٢٨٧ — (٤) الرسالة: ١٩٨

(٥) ت: ٧٥١ هـ. — (٦) أعلام الموقعين: ١ / ٢١٨

وقال أيضًا - رحمه الله - : «وكذلك عامة ألفاظ القرآن نعلم قطعًا مراد الله ورسوله منها كما نعلم قطعًا أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - بلغها من الله، فغالب معاني القرآن معلوم أنها مراد الله خبرًا كانت أو طلبًا، بل العلم بمراد الله من كلامه أوضح وأظهر من العلم بمراد كل متكلم من كلامه، لكمال علم المتكلم وكمال بيانه، وكمال هداه وإرشاده، وكمال تيسيره للقرآن، حفظًا وفهمًا وعملًا وتلاوةً، فكما بلغ الرسول ألفاظ القرآن للأمة بلغهم معانيه بل كانت عنايته بتبليغ معانيه أعظم من مجرد تبليغ ألفاظه.»[1]

وقال أيضًا - رحمه الله - : «وينبغي أن يفهم عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - مراده من غير غلو ولا تقصير فلا يحمل كلامه ما لا يحتمله، ولا يقصر به عن مراده وما قصده من الهدى والبيان، وقد حصل بإهمال ذلك والعدول عنه من الضلال عن الصواب ما لا يعلمه إلا الله، بل سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلالة نشأت في الأصول والفروع ولا سيما إن أضيف إليه سوء القصد.»[2]

وقال الشيخ أبو مصعب الزرقاوي[3] - تقبله الله تعالى - : «فالنجاة هي في التمسك بما جاء به الشرع وما كان عليه الصحابة فنطلق ما أطلقوا من الألفاظ والمصطلحات ونسكت عما عنه سكتوا.»

ومن ثم كان التمسك بالمصطلح الشرعي علامة على زيادة العقل والدين والخلق مع كونه في الوقت نفسه علامة على الاستعلاء والاعتزاز بالموروث الأصيل وعدم التبعية

---

(١) الصواعق المرسلة: ٢ / ٦٣٦

(٢) الروح: ٦٢

(٣) ت: ١٤٢٧هـ.

المعقوتة والضعف والانهزامية للوافد الدخيل..

فبلغ - صلى الله عليه وسلم - البلاغ المبين مع امتلاكه ناصية الفصاحة وامتلائه صهوة البلاغة والبيان، ومع هذا كله فأحاديثه وأقواله - صلى الله عليه وسلم - أبعد ما تكون عن التكلف والتعمد في لفظها ونظمها وتراكيبها، قالت عائشة - رضي الله عنها - كان كلام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلامًا فصلًا يفهمه كل من يسمعه..

وقد أحسن القائل:

وكلُّ العلومِ سوى القرآنِ مشغلةٌ
إلا الحديثَ وإلا الفقهَ في الدينِ
والعلمُ ما كانَ فيه قالَ حدثنا
وما سواه فوسواسُ الشياطينِ»[1]

---

(1) من محاضرة: قل أأنتم أعلم أم الله.

الفصل الثاني

أدلة أهل السنة والجماعة على حد الإكراه وحكمه

المبحث الأول

الأدلة من الكتاب

الدليل الأول:

قال الله تعالى: ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا﴾(1)

يقول الإمام الطبري - رحمه الله -: ((يعني جل ثناؤه بقوله ﴿إن الذين توفاهم الملائكة﴾: إن الذين تقبض أرواحهم الملائكة ﴿ظالمي أنفسهم﴾ يعني مكسبي أنفسهم غضب الله وسخطه ﴿قالوا فيم كنتم﴾، يقول قالت الملائكة لهم فيم كنتم في أي شيء كنتم من دينكم، ﴿قالوا كنا مستضعفين في الأرض﴾، يعني قال الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم كنا مستضعفين في الأرض، يستضعفنا أهل الشرك بالله في أرضنا وبلادنا بكثرة عددهم وقوتهم، فيمنعونا من الإيمان بالله واتباع رسوله - صلى الله عليه وسلم - معذرة ضعيفة وحجة واهية ﴿قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها﴾ يقول: فتخرجوا من أرضكم ودوركم وتفارقوا من يمنعكم بها من الإيمان بالله واتباع رسوله - صلى الله عليه وسلم - إلى الأرض التي يمنعكم أهلها من سلطان أهل الشرك فتوحدوا الله فيها وتعبدوه وتتبعوا نبيه؟

حدثنا بشر بن معاذ - رضي الله عنه - عن قتادة قوله: ﴿إن الذين توفاهم..﴾ الآية، حدثنا: أن هذه الآية نزلت في أناس تكلموا بالإسلام

---

(1) سورة النساء: ٩٧

من أهل مكة نخرجوا مع عدو الله أبي جهل فقتلوا يوم بدر فاعتذروا بغير عذر، فأبى الله أن يقبل منهم.

وفي البخاري: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا حيوة وغيره، قالا: حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود قال: قطع أهل المدينة بعث فاكتتبت فيه، فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته، فنهاني عن ذلك أشد النهي ثم قال: أخبرني ابن عباس أن أناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم. يأتي السهم يُرمى به فيصيب أحدهم فيقتله، أو يضرب عنقه فيقتل فأنزل الله: ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ﴾ رواه الليث عن أبي الأسود قال ابن أبي حاتم: حدثنا: أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا أبو أحمد - يعني الزبيري -، حدثنا: محمد بن شريك المكي، حدثنا: عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال:

كان قوم من أهل مكة أسلموا وكانوا يستخفون بالإسلام فأخرجهم المشركون يوم بدر معهم، فأصيب بعضهم بفعل بعض قال المسلمون:

كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكرهوا فاستغفروا لهم فنزلت: ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة.. ﴾.

قال: فكتب إلى من بقي من المسلمين بهذه الآية: لا عذر لهم.

قال: فخرجوا فلحقهم المشركون فأعطوهم الفتنة فنزلت هذه الآية: ﴿ ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين ﴾ (١)

وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره قال السدي «لما أسر

---

(١) سورة البقرة: ٨

العباس وعقيل ونوفل قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للعباس: افد نفسك وابن أخيك، قال يا رسول الله: ألم نصل قبلتك ونشهد شهادتك؟ قال: يا عباس إنكم خاصمتم فخصمتم ثم تلا عليه هذه: ﴿ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا﴾(١)

وقال ابن كثير - رحمه الله - أيضًا نقلًا عن الضحاك وينص هذه الآية حيث قال: ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم﴾ أي: بترك الهجرة ﴿قالوا فيم كنتم﴾ أي: لم مكثتم هاهنا وتركتم الهجرة؟ ﴿قالوا كنا مستضعفين في الأرض﴾ أي: لا نقدر على الخروج من البلد ولا الذهاب في الأرض ﴿قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا﴾

وقال أبو داود، حدثنا: محمد بن داود بن سفيان، حدثني: يحيى ابن حسان، وأخبرنا: سليمان بن موسى أبو داود، حدثنا: جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني: خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب: أما بعد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله.»

قال البغوي في تفسيره: «قوله تعالى: ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم﴾ الآية، نزلت في ناس من أهل مكة تكلموا بالإسلام ولم يهاجروا، منهم قيس بن الفاكة بن المغيرة وأشباههما، فلما خرج المشركون إلى بدر خرجوا معهم فقتلوا مع الكفار، فقال الله تعالى: ﴿إن الذين توفاهم الملائكة﴾ أراد به ملك الموت وأعوانه، أو أراد ملك الموت وحده كما قال تعالى: ﴿قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم﴾(٢) والعرب قد تخاطب الواحد بلفظ الجمع ﴿ظالمي أنفسهم﴾ بالشرك وهو نصب

(١) رواه ابن أبي حاتم. (٢) سورة السجدة: ١١

على الحال، أي حال ظلمهم، قيل: أي بالمقام في دار الشرك لأن الله تعالى لم يقبل الإسلام بعد هجرة النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا بالهجرة ثم نسخ ذلك بعد فتح مكة فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - «لا هجرة بعد الفتح»، وهؤلاء قُتِلوا يوم بدر وضربت الملائكة وجوههم وأدبارهم وقالوا لهم: ﴿فيم كنتم﴾ فذلك قول الله تعالى: ﴿قالوا فيم كنتم﴾ أي: في ماذا كنتم؟ أو في أي الفريقين كنتم؟ أفي المسلمين؟ أم في المشركين؟ سؤال توبيخ وتعيير، فاعتذروا بالضعف عن مقاومة أهل الشرك، و﴿قالوا كنا مستضعفين﴾ عاجزين ﴿في الأرض﴾ يعني: أرض مكة ﴿قالوا﴾ يعني: الملائكة ﴿ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها﴾ يعني: إلى المدينة وتخرجوا من بين أهل الشرك فأكذبهم الله تعالى، وأعلمنا بكذبهم وقال: ﴿فأولئك مأواهم﴾ منزلهم ﴿جهنم وساءت مصيرا﴾ أي: بئس المصير إلى جهنم» أهـ.

قلت: والشاهد مما سبق بيانه:

أننا علمنا علمًا جازمًا - لا شك ولا إشكال فيه - أن موالاة ونصرة ومظاهرة المشركين على المسلمين لا عذر ولا رخصة فيه مطلقًا حتى ولو كان الإكراه متحققًا في المسلم الذي وقع في هذا الناقض وحتى لو كان هذا المسلم يكثر سوادهم.

وها هنا معارضتان:

أولهما: قد يقول قائل إنه قد ورد في مسند الإمام أحمد

أن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قد شهد عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لسهل بن بيضاء، وكان أحد أسارى بدر من المشركين أنه مسلمٌ وأنه أُكره على الخروج لقتال المسلمين فأطلقه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سراحه، وفي هذا دليل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حكم بإسلام الرجل بعد شهادة عبدالله ابن مسعود - رضي الله عنه - وهذا يخالف ما قررته آنفًا من أنه لا عذر ولا رخصة مطلقًا في هذا الناقض - أعني موالاة ونصرة ومظاهرة المشركين على المسلمين - حتى ولو تحقق الإكراه على المسلم.

قلت: من يقول هذا قد أبعد النجعة وجانب الصواب لأنه:

① قد أطلق النبي - صلى الله عليه وسلم - سراح كثير من أسارى المشركين يوم بدر بغير فداء، فهي ليست دلالة أو ميزة خاصة بهذا الرجل الذي شهد له ابن مسعود فأطلقه لأجلها حتى تقول أنها علامة ودلالة على أنه حكم للرجل بالإسلام لإسلامه.

② أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أخبر أصحابه قبل وقعة بدر أن العباس بن عبدالمطلب خرج مكرهًا وأمر أصحابه أن من لقي العباس فلا يقتله، وذلك لا يكون إلا وحيًا من الله عز وجل، ثم إن العباس بعد أن تم أسره، وأراد النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يأخذ منه الفدية عنه وعمن كان معه، اعتذر العباس - رضي الله عنه - بأنه مسلمٌ فلم يقبل النبي - صلى الله عليه وسلم - منه هذا

الإدعاء وعامله على ظاهره أنه كان حربيًا على الإسلام والمسلمين بالرغم من أن جميع قرائن حال العباس تفيد وتؤكد أنه كان مسلمًا حقيقة لا إدعاءً.
فهو الذي كان ينصر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعد موت أبي طالب، وهو قبل ذلك عم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو من أخذ العهود والمواثيق من الأنصار في بيعة العقبة وجعل يرددهم كثيرًا خشية أن يخذلوه إذا هاجر إليهم.
وأنه في رواية الإمام ابن أبي حاتم في تفسيره: ذكر أن العباس قال: "يا رسول الله، ألم نصل قبلتك، ونشهد شهادتك؟" وفي هذا دليل كما هو واضح من السياق أن العباس يحتج على النبي -صلى الله عليه وسلم- بأنه كان يعلم أن العباس كان يصلي ويشهد الشهادتين، قال: يا عباس إنكم خاصمتم فخصمتم ثم تلا عليه قوله تعالى: ﴿ألم تكن أرض الله واسعة ..﴾ الآية.
فبالرغم من كل هذه القرائن وغيرها من صدق العباس في زعمه أنه كان مسلمًا؛ إلا أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يعتبر هذا كله، وقال له: ظاهرك فعلينا، وأما سريرتك فإلى الله، فنحن الآن أمام رجلين:
أحدهما: شهد الله تعالى بالوحي لنبيه -صلى الله عليه وسلم- أنه خرج مكرهًا.
الآخر: شهد له ابن مسعود أنه خرج مكرهًا.
الأول: ادعى لنفسه أنه كان مسلمًا قبل الواقعة (غزوة بدر) وجميع القرائن تفيد صدقه في ادعائه.
الثاني: شهد له ابن مسعود أنه كان مسلمًا قبل الواقعة ولم يذكر أي قرينة تفيد أنه كان مكرهًا على القتال وأنه كان مسلمًا.
فأنتم الآن تقولون أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يعتبر شهادة الله تعالى للعباس بكونه مكرهًا، ولا شهادة العباس لنفسه بالإسلام والتي كان يعلمها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والتي تقويها جميع قرائن الحال.
وبالرغم من ذلك عامله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- معاملة المشركين وأخذ منه الفداء، في حين أنه -صلى الله عليه وسلم- اعتبر شهادة ابن مسعود للرجل الآخر!! كيف إذا

فتمة ضيزى! هل يعلم قائل هذا ما الذي يلزمه من قوله هذا!؟!!
أترك له الإجابة..

الثانية ١: أي المعارضة الثانية، فهي:

أنه قد يقول قائل: إنه يلزمكم من هذا التقرير الذي قررتموه حول عدم الرخصة مطلقًا ولو بالإكراه في ناقض الموالاة والنصرة والمظاهرة للمشركين على المسلمين أن تقولوا وتحكموا:

أولًا: يكفر غلام أصحاب الأخدود لأنه أرشد على الراهب تحت وطأة وشدة التعذيب.

ثانيًا: ويكفر كل أخ مسلم تعرض للتعذيب في مكاتب التحقيقات فأرشد مكرهًا عن أحد المسلمين.

وهذا -ولاشك- لازم لكم على قولكم، وهو باطل واضح البطلان فعلمنا من بطلانه بطلان قولكم وتقريركم المذكور آنفًا.

قلت: إن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره، فلما حدث التصور الخاطئ لهذه النازلة حدث الاضطراب في الحكم عليها وكما قيل بالمثال يتضح المقال:

المثال الأول: لو أن رجلًا مسلمًا خرج من بيته مختارًا فقتل مسلمًا آخر، فهل يكون حكمه كافرًا؟

الجواب: لا.
لأنه ارتكب شيئًا هو في ميزان الشرع كبيرة من الكبائر دون الكفر

المثال الثاني: لو أن رجلاً مسلماً خرج من بيته مختاراً فذهب إلى المشركين، فأرشدهم ودلهم على مسلم فقتلوه فهل يكون حكمه كافراً؟

الجواب: نعم

لأنه ارتكب شيئاً في ميزان الشرع ناقضاً من نواقض الإسلام

المثال الثالث: رجلاً مسلماً أكرهه المشركون على قتل مسلم آخر فهل يكون حكمه كافراً؟

الجواب: لا

لأنه ارتكب فعلاً في ميزان الشرع كبيرة من كبائر الذنوب دون الكفر.

حتى أن أهل العلم عندما تناولوا هذه الصورة اختلفوا في القصاص من المسلم في هذه الحالة أم ليس عليه قصاص.

فعلمنا من ذلك أن قرينة الحال وهي الإكراه صرفت الفعل من ناقض الموالاة والنصرة والمظاهرة إلى كبيرة من الكبائر، وهي قتل المسلم بغير الحق، فقتل المسلم اختياراً من غير قرينة الإكراه كبيرة من الكبائر دون الكفر، ومع قرينة الإكراه لا يتغير اسمه أو حكمه.

أما الموالاة والنصرة والمظاهرة لمختار من غير إكراه ناقض من نواقض التوحيد، ومع قرينة الإكراه تغير اسمه من الموالاة والنصرة والمظاهرة إلى كبيرة قتل المسلم.

إذًا لماذا اعتبرنا الإكراه في هذه النازلة وجعلناها قرينة قوية تصرف الفعل عن كونه ناقضًا من نواقض الإسلام إلى كونه كبيرة من الكبائر، ولم نعتبره مطلقًا في واقعة غزوة بدر؟

الجواب: لأنه - باختصار شديد - كان من حكم الله - تعالى - عليهم بالكفر حين خرج مكرهًا من المسلمين يوم بدر في أيديهم سلاح في حال القتال، فثبت بالوحي أنهم حقًا خرجوا مكرهين إلى القتال.

ولكن هذه الدعوة انتفت مع تمكنهم من السلاح في أيديهم ومع ذلك أكثروا سواد المشركين.

وكذلك نقول: أن الأخ المسلم أثناء التعذيب في مقار التحقيقات لو تمكن من السلاح في هذه الحال ثم دل المشركين على المسلمين انتفى عنه في هذه الحال وصف الإكراه، وإن كان متحققًا فيه قبل تمكنه من السلاح.

وبناءً على ما تقدم وما قررناه نعلم أن الصورة المذكورة في الفتاوى السيناوية لا علاقة لها بالإكراه لا من قريب ولا من بعيد إلا ما ذكر حول مسألة الإكراه على الحال وهذا ما سأتعرض بالرد عليه - بإذن الله تعالى - عندما أصل إلى ذكر أدلة مرجئة العصر حول حد الإكراه عندهم وأدلتهم التي يستدلون بها.

والآن أعود بإخوتي إلى سرد أدلة أهل السنة والجماعة على حد الإكراه ورسمه.